بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكبير المتعال ۞ المنزه عن الشريك والمثال ۞ الذي قدر الآجال ۞ وخلق الاعمال ۞ نحمده على اسبغ النعم من القبل والقال ۞ والصلوة والسلام على نبينا محمد صدق المقال ۞ وعلى اله واصحابه هم احسن الفعال ۞ وبعد فيقول الفقير الى عفو ربه الغني ۞ محمد فقهي الغني ۞ نزيل قسطنطنية ۞ قد اعتقد كثير من المحدثين والمشايخ الصوفية ۞ بالاعمال الصالحة ۞ كالصدقة والصلة تزيد العمر وان الفسق والظلم ينقصه ۞ وحكموا بان للخلايق اجلين معلق ومبرم متمكن بالاحاديث الشهرة بينهم ۞ وشايعهم الانام كون ذلك الاعتقاد حقا مع انه بعيد عن مذهب اهل السنة والجماعة ۞ فلذا انعم الله الوصول على الصواب في هذا الباب الفت هذه الرسالة تحديثا لهذه النعمة الجليلة ۞ المنجية في الاخرة وسميتها تبيين الحق في اجل الخلق ۞ والله المستعان ۞ وعليه التكلان فنقول وبالله التوفيق

اعلم ان الاجل وهو اخر الحيوة واحد مقدر في الازل بتقدير الله تع لا يزيد ولا ينقص ولا يتقدم ولا يتاخر نظما ورد ذلك جل من محكمات الايات الشريفة القرانية والاحاديث الصحاح النبوية واقاويل العلماء الحنفية اما الايات فقوله تع في سورة ال عمران وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا وقوله تع في سورة الاعراف ولكل امة اجل فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وقوله تع في سورة نوح ان اجل الله اذا جاء لا يؤخر وغير هما من الايات واما الاحاديث رواه ابن مسعود رضي الله عنه ان جبيبة رضي الله عنها لما زوجها النبي عليه السلام قالت اللهم متعني بزوجي رسول الله وبابي سفيان وباخي معاوية فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام قد سالت الله تع باجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة ولن يعجل الله شيا قبل حله ولا يؤخر عن حله ولو كنت سالت الله تع ان يعيذك من من عذاب النار او عذاب القبر كان خيرا وافضل وما روى ايضا ان النبي عليه الصلوة والسلام قال يدخل الملك على النطفة بعد ما يستقر في الرحم اربعين او خمس واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي ام سعيد فيكتبان فيقول يا رب اذكر ام انثى فيكتبان ويكتب عمله واثره واجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد ولا ينقص ومن طريق اخر ثم يخرج الملك الصحيفة فلا يزيد ولا ينقص وفي رواية محمد والحافظ والحارثي عن ابي حنيفة انه قال حدثني يزيد بن عبد الرحمن الاودي عن عبد الله بن مسعود عن النبي عليه الصلوة والسلام قال تكون النطفة اربعين ليلة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة اربعين ليلة ثم ينشئ الله تع خلقا فيقول الملك اي رب اذكر ام انثى اسعيد ام شقي ما اجله ما رزقه ما اثره فيكتب ما يريد الله تع فالسعيد من وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن امه هذا الحديث مما يصح الاستدلال به في الاعتقاديات حيث رواه عنه عليه الصلوة والسلام سبعة عشر صحابيا

وروى

وروى عنهم باكثر من عشرين طريقا كما هو مذكور في كتب الاحاديث بالاحاديث واما اقاويل العلماء فانها متفقة على ان الاجل ليس معلق ولا متخر ولا يمكن ان يتعدد بل هو واحد لا يزيد ولا ينقص فالامانة في الوقت الذي علم الله تع في الازل وقدر طلان حيوة الحيوان فيه وبفعله وخلقه ونحبه واليه الاشارة بقوله جل وعلا الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم فانه سبحانه وتع اثبت له لوازم الالوهية وخواصها وفاها ما اسناه عن غيره مؤكدا بالانكار بقوله عز وجل هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شئ فعني بيمتكم يخلق الموت وبقدره فيكم كما عليه اهل التفسير وعلى كلا التعيين هو منه تع على حسب علمه التعلق باحدهما معينا فليس في جانب العمر وصرفه تاثير لاحد وليس التقدير ان زيدا ان فعل كذا وان لم يكن كذا طال الله تع عمره قال صدر الشريعة في شرح التعديل لا يقال انه يمكن ان يقدر الله تع ان زيدا ان اعطى الصدقة طال عمره وان لم يعط ينقص عمره فيجوز ان يزيد العمر او ينقص لانا نقول الواقع لا يخلو عن احدهما معينا فالمقدر عند الله تع ذلك الواقع انتهى

فثبت من هذا كله ان كل ما لك منوط اجله لا يزيد ولا ينقص ولا يتقدم ولا يتاخر فمن قواعد الباب ان المقتول ميت باجله اي موته كائن في الوقت الذي علم الله تع علم الله تع في الازل وقدر حاصل بايجاد الله تع من غير صنع للعبد مباشرة ولا توليدا وانه لو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت او لا يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل على ما عليه اهل السنة والجماعة كما في كثير من الكتب الكلامية هذا واما الاحاديث الواردة في ان بعض الطاعات تزيد العمر كقوله عليه الصلوة والسلام من احب ان يبسط في رزقه ويؤخر اجله فليصل رحمه وقوله عليه الصلوة والسلام الصدقة والصلة تعمران الديار وتزيدان الاعمار وغيرها مما يشعر بتعدد الاجل وزيادته كما تمسك بها كثير من المحدثين ممن ذهب الى تعدده وايدها طائفة من المعتزلة مذهبهم فقد اجاب عنها المحققون من علماء الدين بوجوه الوجه الاول ان هذه الاحاديث خبر احاد لا يعارض القطعية كما في شرح المقاصد واختاره الولي الحنبالي في حاشية شرح العقايد النسفية فيكون ثبوتها ظنيا مع انها معارضة باشالها من الادلة فيكون دلالتها ظنية فلا يصح الاستدلال بها في معارضة القطعي وما قيل ردا على الحنبالي في اختيار هذا الوجه قلنا تلك الاحاديث مشهور المعنى بل مجموع عليها حتى شاع بين الائمة ان الصدقة ترد البلاء وتزيد العمر وان صلاح الرجل يزيد عمره وفساده ينقص عمره ليس كذلك اذ الخبر المشهور هو لفظا من اقسام الاحاد كما عليه مصطلح اهل الاثر فلا يفيد علم اليقين لكونه في الاصل من الاحاد على ما قرر في محله وكلامنا في عدم كون الاحاد معارضا للقطعي والخبر الحجة الجوزة لا الوجبة وان كان مشهورا فكيف يعارض الحجة الوجبة نعم يكتفي بذلك عند عدم المعارضة القطعي والله اعلم الثاني ان المراد من هذه الزيادة الخير والبركة بعمارة اوقاته بما ينفعه

في الاخرة وصيانتها عن الضياع الثالث ان المراد منها ان يجري على الصالح بعد موته
الرابع ان المراد منها ان الطاعة تزيد فيما هو المقصود والاتم من العمر وهو اكتساب الكمالات
بالاعمال الصالحة التي بها تستكمل النفوس الانسانية فيفوز بالسعادتين الخامس ان
المراد منها بالنسبة الى ما في اللوح المحفوظ وصحف الملائكة المستنسخة منه فيظهر لهم في
اللوح ان عمره ارجون سنة ان لم يصل رحمه مثلا وان وصلها زيد له ارجون وقد علم الله
تع ما سيقع من ذلك علما ازليا لا تم يؤل الى موجب علم الله تع واليه الاشارة بقوله تع
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فنسبة هذه الزيادة الى تلك الطاعة بناء على
علم الله تع انها لولاها لما كانت تلك الزيادة فيكون المحكوم المعلوم انه يفعل هذه الطاعة
ويعيش الى هذه المدة لا محالة مع علمه انه لو لم يفعل لمات قبل هذه المدة واصل هذا ان
تع كما جعل العلوم الذي يوجد علم المعدوم الذي لا يوجد لو وجد كيف يوجد كما اخبر الله
تع عن الكفار بقوله عز وجل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وان كان يعلم انه يردون كذا
في كثير من الكتب الكلامية وغير ما قلت لا يخفى ان هذه الوجوه يعود الى القول بتعدد الاجل
والمذهب انه واحد صرح بذلك في شرح المقاصد وحاشيته شرح العقايد للجنابي بيانه
ان الاحاديث المذكورة بناء على هذا الوجه تفيد التعدد في الاجل احدهما الاجل المزيد عليه
وهو الارجون الذي علمه الله تع اجلا على ترك صلة الرحم وثانيهما الاجل المزيد عليه فيه
وهو الثمانون الذي علمه الله اجلا بسبب صلة الرحم هذا تم لا يخفى ان هذا الوجه مبني على حد
تسليم امرين الاول تسليم صحة الاستدلال بالاحاديث المشعرة بتعليق الاجل وتعدده
وقد قدمنا انه لا يصح الاستدلال بها في مقابلة القطعي لكونها ظنية الثبوت والدلالة الثاني
تسليم القول بان الاجل المثبت في اللوح المحفوظ يقبل التغيير ونحن نقول ان الاجل والرزق
المثبتان في اللوح المحفوظ لا يقبلان التغيير فهما مخصصان من عموم قوله تع يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب كما عليه الجمهور من اهل التفسير فتعين ان هذا الوجه
في غاية الضعف ونهاية الوهن وقد اشار العلامة في شرح المقاصد الى ضعف هذا الوجه
وقد يقال اذ تمهد هذا فنقول قد ثبت بالادلة القطعية ان الاجل ليس بمتعدد ولا بمتغير
ولا بمعلق بان يثبت في اللوح وصحيفة الملائكة مطلقا وفي علم الله تع معلقا بنحو الصلة والصدقة
فليس الاجل المثبت في اللوح وصحيفة الملائكة وصحيفة الانسان غير ما في ارادة الله تع وعلمه
بل هو واحد في الكل لا يجري فيه المحو والاثبات فلا يزيد عمر شخص واحد ولا ينقص اصلا و
ان كل ما يشعر بتعدد الاجل وزيادته من الاحاديث يؤل بما ترجع الى الحكمات و
مشهورات الروايات فلا تثبت بها تعدد الاجل وزيادته في المقدر بنحو الصلة والصدقة
وسائر اعمال البر فلا يجوز ان يتخذ ذلك مذهبا ومعتقدا واليه لوح الامام بعد روايته
الحديث المذكور فيما سبق في رواية المذكورين عنه بقوله فيخرج ما روى ثوبان رضي الله عنه

انه عليه

انه عليه الصلوة والسلام قال يزيد في العمر الا البر ولا يرد القدر الا الدعاء وان العبد ليحرم
الرزق بالذنب يصيبه انتهى يعني يؤل ازدياد العمر ببركته وطيب عيشه فان البر يطيب
كانه يزيد فيه وحرمان الرزق يمنع كما يجوز بارادة اللازم في قولهم ذكر الفتى عمرا ثانيا
وكشف عنه قوله عليه الصلوة والسلام لن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها ولكن زيادة
ذرية صالحة يرزقها العبد يدعو له بعد موته فيلحقه دعاؤه في قبره فتلك الزيادة في العمر
رواه الحافظان ابن النجار والطبراني عن ابي الدرداء وابن مشجعة الجهني عنه عليه الصلوة
والسلام واما قوله تع في سورة الفاطر وما يعمر من معمر ولا ينقص الا في كتاب فالجواب
ان الضمير راجع الى مطلق المعمر بعينه كما يقال لي درهم ونصفه صرح بذلك في شرح المقا
المقاصد وغيره فان المراد نصف اخر لا نصف ذلك الدرهم المتقدم ذكره فالمعنى لا
لا ينقص من عمر واحد وهو على طريقة لا يشيب الله عبدا ولا يعاقبه الا بحق الا على معنى
لا ينقص عمره بعد كونه زائدا بل على معنى لا يجعل من الابتداء ناقصا كما عليه الجمهور المفسرين
واما تصحيح ارجاع الضمير الى الشخص المعمر بعينه بناء على ان المقدر لكل شخص انما هو لا
لانفاس المعدودة دون الازمان المحدودة والاعوام الممدودة ولا خفاء في ان الايام قدر
الانفاس يزيد وينقص بالصحة والمرض والحضور والتعب كما تفرد بذلك بعض
المتاخرين من علماء الروم فليس بصحيح اذ المقدر لكل شخص انما هو معين من الزمان
الواقع فيه الانفاس كيف وقد فسر قوله تع ولكل امة الخ بان لكل امم من الامم المهلكة
اجل اي حد معين من الزمان مضروب لمهلكهم فاذا جاء اجلهم اي جاد اجلها الخاص بها
لا يستاخرون عن ذلك الاجل ساعة اي شيئا قليلا من الزمان فانها مثل في غاية القلة منه
اي لا يتاخرون اصلا ولا يستقدمون اي ولا يتقدمون عليه كما في تفسير ابي السعود
العادي وغيره وقال في التعديل التقدير بمعنى التخصيص الذي هو نتيجة الارادة الناشئة
للعلم او نتيجة الحكم الناشئة لا انتهى العلم وان كان متعاليا عن التغير بتغير الازمان لكنه
شامل للزمانيات فيشمل الازمان المحدودة الواقعة فيها الانفاس المعدودة هذا وقيل
في تاويل الاية المذكورة انه يكتب في الصحيفة عمره كذا وكذا سنة ثم يكتب في اسفل ذلك
ذنب يوم وذنب يومان حتى يأتي على اخره وذلك نقصان عمره كما في المدارك
واما قوله تع في سورة الانعام ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده وقوله تع في سورة نوح و
ويؤخركم الى اجل مسمى فالجواب ان الاجل المقضي محتوم على الموت والاجل المسمى
على البعث من في القبور كما عليه الجمهور لحكم قوله تع وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا وغير ما من الايات فاذا ثبت وحدة الاجل ثبت ان الدعاء
بزيادة العمر وطوله ليس من الاداب وقد عدوا ارجاء طول العمر وزيادته من طول
الامل وهو ممنوع شرعا اذ في تطويله الكسل عن الطاعة والتسويف بالتوبة والرغبة

وهو المولى العلامة ابن الكمال في تفسيره
وفي رسالة القضاء والقدر وشرح
حديث الاربعين

في الدنيا والنعيم للاخرة والقوة للقلب كما نصوا عليه واما دعاء النجاة من العذاب
فهو عبادة وقد امر النبي عليه الصلوة والسلام بذلك دون الاول كما مر فيما رواه ابن
مسعود رضه من حديث جبيرة رضي الله عنها هذا آخر ما تصيدنا بتحريره من الكلام في
في اجل الانام والحمد لله اولا واخرا والصلوة على سيدنا محمد واله الطيبين
ورحمة الله على العلماء الصالحين تمت

ولا بد للسالك من المداومة على قرأة ختم الخواجكان في كل ليلة الاثنين والجمعة وفي الاوقات
الشريفة وهو مخصوص بقرأة هذه الطريقة ومن اذن له ويجوز قرأته للتوسل الى المصالح
الدنيوية سواء كانت المصلحة لقارئ الختم او لغيره وطريق قرأته يقرأ قبل الشروع اليه
مع البسملة هذه الدعاء اللهم يا مفتح الابواب يا مقلب القلوب والابصار يا دليل
المتحيرين يا غياث المستغيثين توكلت عليك يا رب العالمين وافوض امري الى الله
ان الله بصير بالعباد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم يقرأ بعد التعوذ والبسملة
الفاتحة سبع مرات ثم الصلوة على النبي عليه السلام مائة مرات ثم الم نشرح مع البسملة
تسع وسبعين مرة ثم سورة الاخلاص مع البسملة واحدة والف مرات ثم الصلوة
مائة مرة ايضا ثم سورة الفاتحة سبع مرات ايضا بشرط ان يكون القارئ بالحضور
مع الخشوع وان يكون جميع السور مع البسملة في كل مرة وان يكون قرأة جميع في مجلس
واحد ويقسم السور على عدد المجمعات اذا مع المجمعات ثم يهب ثوابه لروح النبي عليه
وارواح اصحابه وارواح المشايخ النقشبندية ثم يتوسل بهم الى الحصول المراد ثم يدعو
الله بما شاء ثم يشتغل ما تيسر من التلاوة

سلسلة الذهب
للمولى الجامي

الفناء التام الفناء تلاشي بالحق سبحانه باستيلاء سلطان الحق عليه حتى لم يشهد احد من الاغيار
لا عينا ولا اثرا فمن فني بهذا المعنى يقال فني عن الخلق الفناء ثلثة درجات الاولى فناء
الافعال والسالك اذا فني في افعاله لا يرى فاعلا سوى الله تع وهذا الفناء يسمى
الناقص والدرجة الثانية فناء الصفات والسالك اذا فني بهذه الفني لا يرى ولا يسمع
ولا ينطق الا بالحق سبحانه وتع وعلى هذا معنى الحديث وبي يبصر وبي يسمع وبي ينطق
والدرجة الثالثة فناء بالذات وهذا الفناء لا يكون الا عند استيلاء امر الحق على العبد
بالتجلي الذات فح يفنى من ان ينظر العبد وجود ما سوى الحق سبحانه وتع ولا يرى ذلك
العبد غير الحق ويستهلك في الصفة القيومية السارية في الكائنات واذا حصل للسالك
هذا الفني يصير جميع اجزائه منورة بانوار ذات الحق سبحانه ولا يفنى بعد ذلك وهذا اول درجة
البقاء وفي هذا الدرجة يكون ذكر اللسان مع الاعضاء على موافقة القلب يكون بالحضور
مع الحق سبحانه ولا يبقى للنفس مجال للمخالفة

سلسلة الذهب موضح الرسالة
للخادمي في حق النقشبندي

م

وقد سمى

وقد سمى هذه الطريقة النقشبندية وجه التسمية به ان الشايخ من وقت الخواجه الخبيز
لفتوا الى وقت امير كلال كانوا يجعون الذكر الخفي بان يربط قلبه نقش لا اله الا الله
محمد رسول الله وكان يقول قدامرني عبد الخالق بالعمل على العزيمة والذكر الخفي ذكر
على العزيمة

رسالة سلسلة الذهب
للمولى الجامي

وبحصول الفناء التام حصلت للسالك اول درجة الولاية الصغرى الولاية قيام العبد مع
الحق في جميع الاحوال فحينئذ يكون العبد محفوظا عن الخلاف والولاية ثلثة درجة الدرجة الاول
ولاية الاولياء وهي الولاية الصغرى والدرجة الثانية ولاية الانبياء عليهم السلام وهي
الولاية الكبرى وقد يتصف الاولياء بهذا الولاية على طريق الوراثة والدرجة الثالثة ولاية
الملائكة على تفاوت مراتبهم وهي سميت بولاية الملاء الاعلى وقد يتصف بها الاولياء ايضا
اذا غلبت عليه الروحانية فحينئذ يليق به الاشتغال بنوافل الصلوة فاذا انتهت الولاية الصغرى
بمحض فضل الله تع وكرمه تشرق السالك بالكبرى وهي ولاية الانبياء عليهم السلام وهذه
الولاية لا تحصل الا بالوراثة عن الانبياء عليهم السلام واذا اشتملت عليه تشرق السالك
بولاية الملاء الاعلى وهي ولاية الملائكة والارواح المجردة وولايتهم مقدمة على ولاية الانبياء
من حيث الزمان لكن ولاية الانبياء افضل واكمل من ولاية الملاء الاعلى من حيث الرتبة لان
ولاية النبوة يحصل بها التدني والتدلي الى الذات الالهية دون ولاية الملاء الاعلى انهم من اهل
الصفات ولا يكون سيرتهم الى الله الا من وراء الصفات لانهم لا يتجلون بتجليات الذات
المطلقة فح تكون النبوة بجميع التجليات ذاتية وصفاتية واسمائية فلذلك قال جبرائيل
عليه السلام للنبي عليه السلام عند سدرة لو تقدمت قدر انملة لاحترقت ثم اي جدا ان
تشرف ذلك السالك بولاية الملاء الاعلى بكمالات النبوة وما وراءها اي ما وراء تلك الكمالات
طفيلا اي جعل الله فيما وراء تلك الكمالات حواجز وموانع لا تتصل الى تلك الكمالات الا
بعد المرور بتلك الحواجز والعبور بتلك الموانع ودونها خرط القتاد وطفيل بفتح الطاء
المهملة اسم الجبل من جبال مكة وذلك اعلى جبال مكة وبه يضرب المثل عن صعوبة المنال
الى المطلوب ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

سلسلة الذهب

م